

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 19 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع 24 عدد بتاريخ 09 مارس 2023،
 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
 وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالته مشمولاتها وإحاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،
 وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة،
 وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
 وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
 وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
 وعلى قرار السيد والي المهدية ع 101 عدد بتاريخ 09 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيدة مدينة الوج الكاتبة العامة لبلدية الشابة بمهمة تسهيل الشؤون العادية للبلدية وإدارتها.

قرار هـايلـي:

الفصل الأول – تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 – يمكن ان يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المتربصون في رتبهم والمتوفرون فيهم شرط أربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 – تفتح المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة بنسبة 100 % من مجموع المتصرفين الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجحين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات مضافة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية
- نسخة من قرار الإنذاب بالوظيفة العمومية
- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية
- نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

الفصل 5 - يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تارikh التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون البلدية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

الفصل 7 - تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 8 - تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في الأعوان المقترن بترقيتهم.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المنازرة.

١٩ فبراير ٢٠٢٤

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة

مدينة الوج



قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 19 فبراير 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة ،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم عدد 95 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 244 دated بتاريخ 09 مارس 2023، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية، وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والتسيير بالبلديات، وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فبراير 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى قرار السيد والي المهدية عدد 101 دated بتاريخ 09 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيدة مدينة الوج الكاتبة العامة بلدية الشابة بمهمة تسهيل الشؤون العادلة للبلدية وإدارتها. وعلى قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة عدد 4060 المؤرخ في 19 فبراير 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرار مالي

الفصل الأول: تفتح بلدية الشابة و لفائتها يوم 19 أفريل 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 19 مارس 2024

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة

مدينة الوج



19 فبراير 2024

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 19 فيفري 2024 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة ،

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى المرسوم عدد 9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 عدد بتاريخ 09 مارس 2023،
 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
 وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة،
 و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها والحق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،
 و على الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،
 وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانداب والترقية والترسيم بالبلديات،
 وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
 وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
 وعلى قرار السيد والي المهدية عدد 101 عدد بتاريخ 09 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيدة مدينة الوج الكاتبة العامة لبلدية الشابة بمهمة تسهيل الشؤون العادية للبلدية وإدارتها.
 وعلى قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة المؤرخ في 19 فيفري 2024 عدد 4060 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

وعلى قرار الكاتبة العامة -المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة المؤرخ في 19 فيفري 2024 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة أو المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 فيفري 2024 من المسادة:

- الكاتب العام للبلدية
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه
- عادل الشريك "متصرف مستشار" أو "رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية الشابة"
- عبد الستار الهزيلي "متصرف رئيس" ببلدية الشابة
- : بصفتها رئيس
- : بصفتها عضو
- : بصفتها عضو
- : بصفتها عضو

الفصل الثاني، يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام ب مختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المنازرات.

١٩ فبراير ٢٠٢٤

الشابة في،
الكاتبة العامة

